وهذا كما حمل صاع التمر بدل لبن المصراه سوا اكثر اللبن او قل وسوا العقل كله او بعضه الظهر
بلا انفصال ولو جنى على امراة فماتت ولم يظهر منه شي وكان بها انتفاخ او حركة فسكنت فلا غرم
للشك ولو ضرب بطن ميتة فالقت جنينا قال القاضي ابو الطيب والروياني يجب فيه الغرة لان
الاصل بقا الحياة وقال الماوردي والبغوي لا يجب لان الظاهر موته بموتها ورجحه البلقيني
لان الايجاب لا يكون بالشك قال وقول الاول الاصل بقا الحياة ممنوع لانا لم نعلم حياته
حتى نقول الاصل بقاوها اما لو علما حياة الجنين كان صاح او تحرك ثم مات او بقي متألما
حتى مات ففيه الدية ولو القت معا وحماما ولدته وغيره او لدتين ولو ملتصقين
بعريان او اربع ايد او ارجل وراسين فغرتين لامكان كونهما لجنين واحد احدهما اصلي
والبعض زايد وتعدد في الجنين كونه معصوما حال الجناية وظهور خطط بعضه تسليم
ولو للقوابل فقط والغرة رقيق مميز من عيب مبيع ولو رد واكثر بلغا الحرة وهي الكاملة
ولعتبر فيها ان تساوي نصف عشر دية الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة كما روي
ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم ولانه لا يمكن تكميل الدية فيه لعدم كمال
حياته ولا الاهدار فقدرت باقل دية وردت وهو الخمس في الموضحة والسن فان لم
توجد او وجدت باكثر من ثمن المثل وجب خمس من الابل كما روي عن زيد بن ثابت وغيره
ولانها مقومة بها فاذا فقدت اخذ ما هي مقومة به لا قيمته ولان الابل هي الاصل في
الديات فوجب الرجوع اليها عند تعذر المنصوص عليه ولان القيمة قد تبلغ دية
كاملة او تزيد عليها ولا سبيل الى ايجابها فان فقدت الابل احدث قيمتها كما في فقد
ابل الدية فان فقد بعضها احدث قيمته مع الموجود وفي الجنين الكتابي عشر كالي عشر
الجنين المسلم فيجب فيه رقيق يعدل بعير وثلثين وفي الجنين المجوسي ونحوه كثلث
خمس عشر الجنين المسلم فيجب رقيق يعدل ثلث بعير وتجب في الجنين الرقيق عشر قيمة امه
وان كانت حرة ولو القت الامة بالجناية عليها ميتا ثم بعد عتقها اخر وجب في الاول عشر
قيمة الحر وفي الثاني غرة وتعتبر اقصى قيمتها من الجناية الى الاجهاض وخرج بالرقيق
المبعض فالتوزيع فيه بالحصة وتحمل عاقلة الجاني الغرة لانتفا العمد في الجناية على
الجنين وان تعمد الجناية على امه ٥ وقول الناظم ابل هو في الاصل اسم جمع مرفوع خبر المبتدا
محذوف اي هي ابل او منصوب بعشر الماية على لغة ووقف عليه بلغة ربيعة مبتدى
وان كان حقه ان يضاف اليه فيكون مجرورا وفي قوله وجعه الحواس المحرف وفي
قوله وللكتابي والكتاب الحاشر التام المماثل في العقل واللسان والسلم خبر النطعم
ددكرو الصوت والمنطعم ٥ وكسر كذا السن وفي اذن او اسمعها بلا حرف
واليد والبطش وشم المنخرين ٥ وشفة والعين ثم البصر والرجل او مشي لها او حضنه
واليه واللحى بصدا لديه ٥ طبقته من مارن وحلمة ٥ ثلثها والجفن ربع التالعه
لاضبع عشر ومنها الانملة ٥ ثلث ومن ابهم وفي المنقلة ٥ والنش او موضحة وهاشمه
قصد عشرها بلا الحاضمة ٥ عضو بلا منفعة معلومة ٥ والجرح لم يقدر الحكومة
في العقل بكسر فرض البارى ٥٥ الحنق لم السوم كالظهارى ٥٥
اي لو ازاله العقل دية لانه نفس صاحبه لخبر البيهقي في العقل الدية ولانه اشرف
المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة وبقول ابن المنذر فيه الاجماع والمراد العقل
الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه الحكومة

ويحل

ويحل ما ذكر اذا تحقق اهل الخبرة عدم عوده فان توقعوه انتظر اذ قدروا مدة لا بطن ايعارض
العمر قبل فراغها فان مات قبل الاستقامة وجبت ديته وبان ما ذكر في شاربه
المعاني ولو نقص وامكن ضبطه بالزمن او نحوه وجب قسطه والا فحكومة ولو
ادعى وليه زوال عقله وانكر الجاني فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته فله
دية بلا يمين والاصدق الجاني بيمينه وفي قطع اللسان او اشلاله من ناطق دية
كاملة لانه نفس صاحبه لخبر عمرو بن حزم وفي اللسان الدية رواه ابو داود وغيره
وشمل كلام الناظم لسان الالكن والارت والالثغ والطفل وان لم يبلغ اوان
النطق فان يلحقه ولم ينطق لم يجب الا الحكومة كقطع لسان الاخرس وشمل كلامه ايضا
لسان من تعذر نطقه لا لخلل في لسانه بل لكونه ولد اصم فلم يحسن الكلام لانه لم يسمع شيئا
ففيه الدية وقد جزم به صاحب الانوار وقيل فيه الحكومة ورجحه الاذرعي والزركشي
وهما وجهان في الروضة واصلها بلا ترجيح وفي ابطال الكلام بالجناية على اللسان ٥
مثلا دية كاملة لانه نفس صاحبه لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام ونقل
الشافعي فيه الاجماع ولانه عضو مضمون بالدية فكذا منفعته العظمى كاليد فان
احدث ديته فعاد ذرت ولو ابطل نطقه بقطع لسانه لم يلزمه دية واحدة وفي
ابطال بعض الحروف قسطه ان كان في الباقي كلام مفهوم والا فالدية والموزع ٥
عليها ثمانية وعشرون حرفا ولو عجز عن بعضها لغير جناية فكملت الدية في ابطال كلامه
وفي قطع الذكر او اشلاله دية كذلك لانه نفس صاحبه لخبر عمرو بن حزم في الذكر الدية
رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وشمل كلامه الصغير والشيخ والعنين
وفي ابطال الصوت مع بقا اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد دية
كذلك لانه نفس صاحبه وروى البيهقي عن زيد بن اسلم قال مضت السنة في الصوت
اذا انقطع بالدية وهذا من الصحابي في حكم المرفوع ولانه من المنافع المقصودة ٥
ولو ابطل صوته وحركة لسانه فعجز عن التقطيع والترديد فديتان لانهما منفعتان
في كل منهما دية وفي ابطال التطعم وهو الذوق دية كذلك لانه نفس صاحبه كغيره من
الحواس ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع الدية
عليها فان نقص الادراك فحكومة ولو ابطل مع الذوق النطق وجب ديتان
لاختلاف المنفعة واختلاف المحل فالذوق في طرف الحلقوم والنطق في اللسان
ذكر الرافعي عن المتولي واقره وجزم به في اصل الروضة ونقله الولي العراقي
عن الاصحاب لكن جزم الرافعي في موضع اخر بان الذوق في اللسان وجزم به جماعة
منهم ابن جماعة شارح المفتاح وجميع الحكما وقال الزنجاني والنشا وغيرهما انه
المشهور وعليه قال بعضهم فيتعين ان يكون كالنطق مع اللسان فيجب دية واحدة
وفي الكسر اي الكمرة دية كذلك لانه نفس صاحبها لان معظم منافع الذكر
بها وهي لذة الجماع يتعلق بها واحكام الوطئ تدور عليها وهي مع الذكر كالاصابع
مع الكف ولو قطع بعضها وزعت الدية عليها لا على الذكر كالمارن والحلمة
وتجب الدية ايضا في المضغ وفي ابطال قوة الامنا بكسر الصلب او نحوه ٥
وفي ابطال قوة الاحبال وفي ابطال لذة الجماع وفي ابطال لذة الجماع الطعم الطعام
وفي افضا المراة من الزوج وغيره وهو رفع الحاجز بين مدخل الذكر والدبر